



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصناعة

قرار رقم / ٨٥ /

وزير الصناعة:

بناءً على أحكام:

القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004.

وأحكام القانون رقم 37 لعام 2005.

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية بجلسته رقم /2/ تاريخ 2020/7/7

والمرسوم رقم /360/ تاريخ 2018/11/26.

ومقتضيات العمل

يُقرّر ما يلي:

المادة 1- تُحدد أسعار بيع المواصفات القياسية السورية التي تصدرها هيئة المواصفات والمقاييس وفق ما يلي:

عدد الصفحات الفنية	السعر/ ليرة سورية	عدد الصفحات الفنية	السعر/ ليرة سورية
من 1 إلى 5	15000	من 26 إلى 30	40000
من 6 إلى 10	20000	من 31 إلى 40	45000
من 11 إلى 15	25000	من 41 إلى 50	50000
من 16 إلى 20	30000	من 51 فما فوق	1000 للصفحة الواحدة
من 21 إلى 25	35000	-	-

المادة 2- تُحدد قيمة الاشتراك عن طريق الموقع الإلكتروني وفق ما يلي:

البيان	القيمة/ ليرة سورية
قيمة الاشتراك السنوي	15000
الحد الأدنى لقيمة الرصيد	50000

المادة 3- تُحدد أجور تسجيل (جهات المنح لأنظمة الإدارة - شهادات المدققين الرئيسيين لأنظمة الإدارة - مكاتب التأهيل

لأنظمة الإدارة والشهادات الصادرة عنها - تصديق شهادات أنظمة الإدارة للشركات الممنوحة) من قبل هيئة

المواصفات والمقاييس وفق ما يلي:

البيان	القيمة/ ليرة سورية
تسجيل جهات المنح لأنظمة الإدارة	50000
تسجيل شهادات المدققين الرئيسيين لأنظمة الإدارة	3000 + رسم طابع بقيمة 50
تسجيل مكاتب التأهيل لأنظمة الإدارة	50000
تسجيل شهادات أنظمة الإدارة للشركات الممنوحة	5000 + رسم طابع 50
رسم تصديق شهادات أنظمة الإدارة للشركات الممنوحة	1000 على كل صورة + 50 رسم طابع

المادة 4- تُحدد أجور منح (شارة المطابقة - شهادة المطابقة - تحرير بضاعة) من قبل هيئة المواصفات والمقاييس وفق ما يلي:

البيان	القيمة/ ليرة سورية
منح شارة المطابقة السورية للمنتجات الوطنية	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ 200000 سنوياً ولكل منتج.</li> <li>▪ رسم طابع بقيمة 1400 للمنتج الواحد</li> </ul>
منح شهادة مطابقة للمنتجات الوطنية المصدرة - الشركات الحاصلة على شارة المطابقة	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ 2000 فقط كرسم لشهادة المطابقة</li> <li>▪ 50 رسم طابع لكل شهادة</li> </ul>
<p>منح شهادة مطابقة للمنتجات الوطنية- الشركات غير الحاصلة على شارة المطابقة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• رسم تحرير بضاعة يختلف حسب كمية البضاعة والمحافظة الموجود بها: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ضمن محافظة دمشق للكمية الأقل من 1000 كغ رسم تحرير بضاعة 2000 ليرة سورية.</li> <li>▪ ضمن محافظة دمشق للكمية الأكثر من 1000 كغ رسم تحرير بضاعة 3000 ليرة سورية</li> <li>▪ خارج محافظة دمشق للكمية الأقل من 1000 كغ رسم تحرير بضاعة 5000 ليرة سورية</li> <li>▪ خارج محافظة دمشق للكمية الأكثر من 1000 كغ رسم تحرير بضاعة 7000 ليرة سورية.</li> <li>▪ رسم شهادة تصدير بقيمة 5000 ليرة سورية.</li> <li>▪ رسم طابع 50 ليرة سورية لبيان التحرير والشهادة.</li> </ul> </li> </ul>	

المادة 5- تُحدد أجور الدراسات والاستشارات الفنية والخبرات التي تقدمها هيئة المواصفات والمقاييس بناء على تقديرات المديرية المختصة وموافقة المدير العام وفق ما يلي:

البيان	القيمة/ ليرة سورية
طلب استفسار	2000
طلب دراسة تركيبية أو توصيف منتج	25000
طلب إصدار أو تعديل مواصفة	50000

المادة 6- تحول جميع الأجور الواردة إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة 7- ينهى العمل بكل نص مخالف لهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 8- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دمشق في ٩/٨/٢٠٢٠

وزير الصناعة  
المهندس محمد معن زين العابدين جذبة



مدير عام هيئة المواصفات  
المهندس محسن الحلاق



محاسب الإدارة

أمين الكليش

نسخة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- مكتب السيد معاون الوزير/ د م جمال العمر
- وزارة المالية / يرجى النشر بالجريدة الرسمية.
- هيئة المواصفات والمقاييس.
- مديرية التكاليف والتحليل المالي.
- الديوان العام